

تاج العروس من جواهر القاموس

أُسودُ شَرِيٌّ لَاقَتَهُ أُسُودٌ خَفِيَّةٌ ... تَسَاقَوَا عَلَى حَرْدٍ دِمَاءَ الْأَسَاوِدِ
وَالْحِرْدُ بِالْكَسْرِ : قِطْعَةٌ مِنْ السِّنَامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَمْسَعْ بِهَذَا لِغَيْرِ
اللَّيْثِ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا الْحِرْدُ : الْمَعَى . وَالْحِرْدُ بِالْكَسْرِ مَبْعَرُ الْبَعِيرِ
وَالنَّاقَةُ كَالْحِرْدَةِ بِالْكَسْرِ أَيْضًا . وَهَذِهِ نَقَلَهَا الصَّاعِقَانِيُّ وَالْجَمْعُ حُرُودٌ .
وَأَحْرَادُ الْإِبِلِ : أَمْعَاؤُهَا وَخَلِيقُهَا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا حِرْدًا كَوَاحِدِ الْحُرُودِ
الَّتِي هِيَ مَبْعَاؤُهَا لِأَنَّ الْمَبْعَاةَ وَالْأَمْعَاءَ مِتْقَارِيَةٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
الْحُرُودُ مَبْعَاؤُ الْإِبِلِ وَاحِدُهَا حِرْدٌ وَحِرْدَةٌ قَالَ شَمْرُ : وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْحُرُودُ : الْأَمْعَاءُ وَقَالَ : وَأَقْرَأَنِي لَابِنِ الرَّقَاعِ : .
بُنِيَّةٌ عَلَى كَرِشٍ كَأَنَّ حُرُودَهَا ... مُقْطَعٌ مُطَوِّاةٌ أُمِيرٌ قُورَاهَا وَزِيَادُ
بْنُ الْحَرْدِ كَكَتِفِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَوَى عَنْ سَيِّدِهِ الْمَذْكَورِ . وَحَارَدَتِ الْإِبِلُ
حِرَادًا : انْقَطَعَتْ أَلْبَانُهَا أَوْ قَلَّتْ أَنْشُدْ ثَعْلَبُ : .
سَيَّرُوهُ عَقِيلًا رَجُلٌ طَيِّبٍ وَعَلَابِيَةٌ ... تَمَطَّتْ بِهِ مَصْلُوبَةٌ لَمْ تُحَارِدْ
وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ لِلنِّسَاءِ فَقَالَ : .
وَبِتُّنَ عَلَى الْأَعْضَادِ مُرْتَفِعَاتِهَا ... وَحَارَدَنَ إِلَّا مَا شَرِبَ بِنِ الْحَمَائِمِ مَا
يَقُولُ : انْقَطَعَتْ أَلْبَانُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَشْرَبْنَ الْحَمِيمَ وَهُوَ الْمَاءُ يُسَخَّضُ بِهِ
فِي شَرِبْنَهُ وَإِنْ زَمَّ مَا يُسَخَّضُ بِهِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا شَرِبْنَ بِنَهُ بَارِدًا عَلَى غَيْرِ مَا كُؤُولِ
عَقَرٍ أَجَوَافَهُنَّ . وَمِنَ الْمَجَازِ : حَارَدَتِ السِّنَّةُ : قَلَّتْ مَاؤُهَا وَمَطَّرُهَا وَقَدْ
اسْتُعِيرَ فِي الْأَنْبِيَةِ إِذَا نَفِدَ شَرَابُهَا قَالَ : .
وَلَنَا بِاطْيِيَّةٍ مَمْلُوءَةٌ ... جَوْزَةٌ يَتَّبِعُهَا بِرُزِينُهَا .
فَإِذَا مَا حَارَدَتِ أَوْ بَكَأَتِ ... فُتَّ عَنْ حَاجِبِ الْأُخْرَى طَيِّبُهَا الْبِرُّزِينَ :
إِنْ زَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ قِشْرِ طَلْعِ الْفُحَّالِ يُشْرَبُ بِهِ .
وَيُقَالُ : نَاقَةٌ حَرْدٌ كَصَبُورٍ وَمُحَارِدٌ وَمَحَارِدَةٌ بِيَسْنَةَ الْحِرَادِ شَدِيدَتَهُ
وَهِيَ الْقَلِيلَةُ الدَّرَرِ . وَالْحَرْدُ مُحَرَّكَةٌ دَاءٌ فِي قَوَائِمِ الْإِبِلِ إِذَا مَشَى نَفَضَ
قَوَائِمَهُ فَضَرَبَ بِنِ الْأَرْضِ كَثِيرًا .
أَوْ هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ مِنَ الْعِقَالِ فِي الْيَدَيْنِ دُونَ الرَّجْلَيْنِ بَعِيرٌ
أَحْرَدٌ وَقَدْ حَرَدَ حَرْدًا بَعِيرٌ أَحْرَدٌ وَقَدْ حَرَدَ حَرْدًا بِالتَّحْرِيكِ لَا غَيْرُ . أَوْ
الْحَرْدُ يُبْسُ عَصَبٌ إِحْدَاهُمَا أَيْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ مِنَ الْعِقَالِ وَهَذَا فَصِيلٌ فَيَخْبِطُ

بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ أَوِ الصُّدْرَ إِذَا مَشَى وَقِيلَ : الْأَحْرَادُ : الَّذِي إِذَا مَشَى رَفَعَ قَوَائِمَهُ رَفْعًا شَدِيدًا وَوَضَعَهَا مَكَانَهَا مِنْ شِدَّةِ قَطَا فَتِيهِ يَكُونُ فِي الدُّوَابِّ وَغَيْرِهَا وَالْحَرَادُ مَمْدُورُهُ .

وفي التهذيب : الحَرَادُ في البعير حَادِيثٌ لَيْسَ بِخِلْقِهِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْحَرَادُ أَنْ تَنْقَطِعَ عَصَابَةُ ذِرَاعِ الْبَعِيرِ فَتَسْتَرْخِي يَدُهُ فَلَا يَزَالُ يَخْفِقُ بِهَا أَبَدًا وَإِنَّمَا تَنْقَطِعُ الْعَصَابَةُ مِنْ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ فَتَرَاهَا إِذَا مَشَى الْبَعِيرُ كَأَنَّهَا تَمُدُّ مَدًّا مِنْ شِدَّةِ ارْتِفَاعِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا . وَالْحَرَادُ : أَنْ تَثْقُلَ الدَّرْعُ عَلَى الرَّجْلِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِشَاطِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : الْإِنْزِيْسَاطُ . وَهُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَشْيِ وَقَدْ حَرَدَ حَرَادًا وَرَجَلُ أَحْرَادُ وَأَنْشِدُ الْأَزْهَرِيَّ : .

" إِذَا مَا مَشَى فِي دِرْعِهِ غَيْرَ أَحْرَادٍ "